



الترقيم الدولي
ISSN 1998-6424



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

الكتاب السنوي

لمركز ابحاث الطفولة والأمومة
المجلد الثالث عشر / العدد (٣) لسنة ٢٠٢٢

جامعة
ديالى

مركـز
أبحـاث
الطـفـولـة
والأـمـومـة

عدد خاص بوقت انعقاد المؤتمر العلمي الخامس والدولي الاول التخصصي المدمج
(نساؤنا وأطفالنا: ازمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطورات مستقبلية)

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩

الكتاب السنوي لمركز ابحاث الطفولة والامومة

المجلد الثالث عشر / العدد (٣) لسنة ٢٠٢٢

حولية علمية متخصصة محكمة

عدد خاص بواقع المؤتمر العلمي الخامس والدولي الاول التخصصي المدمج

(نساؤنا وأطفالنا: ابرمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية)

بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٢

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد

٢٠٠٦ لسنة ٩٠٢

الترقيم الدولي

ISSN ١٩٩٨-٦٤٢٤

الكتاب معتمد لأغراض الترقيات العلمية

بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

هيئة الراي ١٢ س/٢٧/١٠٩٢ في ٢٠٠٨/٧/٢٧

حقوق النشر محفوظة لمركز أبحاث الطفولة والأمومة

لا يجوز اقتباس أو نشر أي جزء من الكتاب إلا
بإذن المركز

رئيس التحرير

أ. د. أخلاص علي حسين

مدير التحرير

أ.م. د. مؤيد حامد جاسم

أعضاء هيئة التحرير

أ.م. د. أسماء عبد الجبار سلمان

أ.م. د. فرات امين مجید

م. م. رشا روكان اسماعيل

سكرتير التحرير

أ.م . وفاء قيس كريم

المراجعة اللغوية

أ . د. غادة غازي عبد المجيد

الإخراج الفني

المهندس. علاء عبادي حميد

الهيئة الاستشارية

جامعة ديالى كلية التربية الأساسية	أ. د. مهند محمد عبد الستار
جامعة ديالى كلية التربية الأساسية	أ. د. بشري عناد مبارك
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	أ. د. ناسو صالح سعد
جامعة ديالى كلية التربية للعلوم الإنسانية	أ. د. لطيفة ماجد محمود
جامعة الموصل كلية التربية الأساسية	أ. د. فتحي طه مشعل

الآراء الواردة في الكتاب تعبر عن وجهة نظر كاتبها

ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز

ثبات المحتويات

كلمة السيد رئيس المؤتمر اهداف المؤتمر ومحاروه الجان المشرفة على المؤتمر الباحثون المشاركون في المؤتمر	ز-ح ط ي ك
عنف المرأة ضد المرأة في محافظة ديالى دراسة مسحية أ.د. لطيفة ماجد محمود, أ.م.د اسماء عبد الجبار سلمان	٢٤-١٤
ضرب الاطفال دراسة اجتماعية مقارنة بالفقه الاسلامي - الامر بالصلة انموذجا- أ.د. مصطفى محمد امين الاتروشي , اسيا عبد الله احمد	٤٢-٢٥
المعالجة الاسلامية للعنف الاسري والعدوانية في التنشئة الاجتماعية أ.م.د. فاضل احمد حسين , أ.د. وضحة عليوي صالح,م.م. نورس مالك سطوان	٥٦-٤٣
نظرة في حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية أ.م.د . ورقاء أكرم عباس	٦٨-٥٧
حقوق الأرملة في الفقه الاسلامي أ.م. د محمد نجيب الجوعاني	٨٨-٦٩
دراسة تحليلية لأهمية درس التربية الرياضية في المراحل الابتدائية وتأثير التكنولوجيا الرقمية في سلوك التلاميذ في الاسرة العراقية أ.م.د ياسر محمود وهيب المكمدي	٩٥-٨٩
المشكلات التي تعاني منها المرأة العاملة في كليات الجامعة المستنصرية من وجهه نظرهن أ.د. موفق عبدالعزيز الحسناوي, أ.د. منتهى عبد الزهرة العزاوي, م.د.وفاء كاظم جبار	١١٧-٩٦
عملة الأطفال انتهاك مستمر لحقوق الإنسان في العراق أحلام معلقة وطفولة مؤجله دراسة ميدانية - محافظة واسط (مركز مدينة الكوت) د. عبيد الكريم جعفر الكشفي , هادي حسن شويخ	١٣٠-١١٨
التربية النفسية وتنمية السلوك الخلقي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في سياق البيئة الأسرية د. محمد السعيد عبد الجواد أبو حلاوة	١٩٧ - ١٣١
الاساليب الخفية للعنف الاسري في العلاقات الزوجية م.م استبرق عبدالرزاق مهدي الحسني, أ.م.د. نور نظام الدين نجم الدين	٢١٤ - ١٩٨
العنف ضد المرأة أ.م.د. نادية مهدي عبد القادر	٢٢٦-٢١٥

وضعية الأم العاملة وعلاقتها بالهدر المدرسي لدى الأطفال في مرحلة التعليم الإعدادي الباحث عبد الصمد المعزة ٢٣٣-٢٢٧	٢٣٣-٢٢٧
الطفولة في المجتمع العربي الإسلامي أ.م.د. أحلام عبد الستار محمود احمد ٢٤٨-٢٣٤	٢٤٨-٢٣٤
ال حاجات الارشادية للأرملة عبد اللطيف قنوعه, مصطفى منصور ٢٥٧ - ٢٤٩	٢٥٧ - ٢٤٩
مؤشرات الأمان الاسري لدى الاطفال من وجهة نظرهم للأعمار(١١-٥) سنوات في محافظة ديرالي م. أسماء عباس عزيز الدليمي , م.م رشا روكان اسماعيل ٢٧٧-٢٥٨	٢٧٧-٢٥٨
الأداء المهني وعلاقته بالدافعية لدى معلمات رياض الأطفال م.د. موج باسم عبد العباس محسن ٣٠١-٢٧٨	٣٠١-٢٧٨
دراسة اجتماعية ميدانية لظاهرة عمالة الاحداث وعلاقتها ببعض المتغيرات في محافظة ديرالي م.م. عبد الغفور ردام كيطان , علي عبد الغفور, ياسين عبد الغفور ردام ٣٣١ - ٣٠٢	٣٣١ - ٣٠٢
التأصيل القانوني لواجب رعاية المسنات (دراسة مقارنة) م.م اقبال مبرد نايف , م.م. محمد عبد الكريم ٣٤٩ - ٣٣٢	٣٤٩ - ٣٣٢
دراسة احصائية للاختبارات المعملية للخامات النسيجية لملابس الاطفال الجاهزة المستوردة نور عارف صالح , بشرى فاضل صالح ٣٨٤ - ٣٥٠	٣٨٤ - ٣٥٠
العامل المؤثرة في حالات الطلاق في محافظة ديرالي دراسة تحليلية جاسم سعيد حسين , عمار أحمد مجید ٤٠٠ - ٣٨٥	٤٠٠ - ٣٨٥
معارف النساء الحوامل حول عوامل الخطر والوقاية من التشووهات الخلقية في المستشفى التعليمية في مدينة الموصل هناه حسين مخلف, هناء عبدالقادر , فاطمة حسن ٤١٢ - ٤٠١	٤١٢ - ٤٠١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وآلـه وصحبه أجمعـين، والسلام عليـكم ورحـمه الله
وبـركاته وبـعده..

الـسيد رئـيس جـامـعة دـيـالي الأـسـتـاذ الـدـكـتور عـبد الـمـنـعـم عـباس كـرـيم الـمحـترـم...
الـسـادـة أـعـضـاء مـجـلس الجـامـعـة الـمـحـترـمـون...
الـسـادـة الـحـضـور الـاـكـارـم...

صـبـاح الـخـير جـامـعـة دـيـالي، صـبـاح الـخـير مـرـكـز أـبـحـاث الطـفـولـة وـالـأـمـوـمـة بـكـل وـرـد الـرـبـيع، صـبـاح الـوـرـد
وـالـيـاسـمـين ...

فـلـلـهـ الـحـمـد أـوـلـا وـأـخـيـرا أـن وـفـقـنـا إـلـى الـوـصـول إـلـى هـذـا الـيـوـم الـمـبـارـك لـنـعـلـن بـدـأ فـعـالـيـات مـؤـتـمـرـنا الـعـلـمـي
الـخـامـس الـمـوـسـوم بـ نـسـاؤـنـا وـأـطـفـالـنـا اـزـمـات مجـتمـعـية وـتـحـديـات وـاقـعـيـة وـتـطـلـعـات مـسـتـقـبـلـة لـقـد كـان
هـذـا الـمـؤـتـمـر بـذـرـة خـير سـقـتـها مـداـولـات عـلـمـيـة ثـرـيـة مـع الـلـجـنـة الـعـلـمـيـة رـئـيـسا وـأـعـضـاء وـكـانـت الـقـضـاـيـا
الـأـوـلـى قـضـيـة الـمـرـأـة وـالـطـفـل بـمـا يـشـوـبـهـا مـن اـشـكـالـيـات وـاطـرـوـحـات تـسـتـدـعـي الـوـقـوف وـالـمـعـالـجـة
فيـ عـلـمـيـ رـفـيـعـ المـسـتـوـيـ هـدـفـهـ الـاـرـتـقاءـ بـالـفـرـدـ وـالـمـجـتمـعـ.

فـجـاءـ هـذـا الـمـؤـتـمـر لـيـكـونـ مـنـارـةـ لـتـحـقـيقـ ماـ يـصـبـوـ إـلـيـهـ مـرـكـزـناـ منـ أـهـدـافـ إـنـسـانـيـةـ سـامـيـةـ ، وـقـدـ تـنـوـعـتـ
مـحـاـوـرـهـ إـلـىـ خـمـسـةـ مـحـاـوـرـهـ:

الـمـحـورـ الـأـوـلـ : اـثـارـ الـحـرـوبـ وـالـأـزـمـاتـ الـقـافـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـتـرـبـيـةـ عـلـىـ بـنـاءـ النـفـسـيـ لـلـمـرـأـةـ وـالـطـفـلـ
فـيـمـاـ تـنـاوـلـ الـمـحـورـ الثـانـيـ: مشـكـلـاتـ الـمـرـأـةـ الـعـاـمـلـةـ وـصـرـاعـ الـأـدـوـارـ فـيـ الـبـيـتـ وـالـعـمـلـ.

الـمـحـورـ الـثـالـثـ: دورـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـوـعـيـ الصـحـيـ وـالـتـغـذـيـةـ السـلـيـمـةـ لـلـأـسـرـةـ وـالـطـفـلـ.
الـرـابـعـ: مشـكـلـاتـ الـمـرـأـةـ وـالـأـرـمـلـةـ وـالـمـطـلـقـةـ وـتـدـاعـيـاتـهـاـ الـمـجـتمـعـيـةـ.

أـخـيـرـاًـ: الـآـثـارـ السـلـيـلـةـ لـعـمـالـةـ الـاـطـفـالـ.

وـقـدـ اـزـدـادـتـ الـمـؤـتـمـرـ بـأـقـلـامـ صـادـقـةـ اـتـخـذـتـ مـنـ الـعـلـمـ طـرـيـقاًـ يـنـيرـ بـهـاـ دـرـوبـ الـحـيـاةـ، فـكـانـتـ حـرـوفـ
الـبـاحـثـيـنـ وـكـلـمـاتـهـمـ هـيـ نـكـهـةـ هـذـاـ الـعـلـمـ وـرـصـيـدـهـ الـحـقـيـقـيـ، إـذـ بـلـغـ عـدـدـ الـبـحـوثـ الـعـلـمـيـةـ وـالـأـوـرـاقـ
الـبـحـثـيـةـ الـتـيـ تـمـ قـبـولـهـاـ لـلـمـشـارـكـةـ فـيـ فـعـالـيـاتـ الـمـؤـتـمـرـ خـمـسـةـ وـثـمـانـيـنـ بـحـثـاًـ وـوـرـقـةـ عـلـيـمـةـ، وـبـمـشـارـكـةـ
إـحـدـىـ عـشـرـةـ جـامـعـةـ عـرـاقـيـةـ نـذـكـرـهـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـثالـ لـاـحـصـرـ. جـامـعـةـ بـغـدـادـ جـامـعـةـ الـمـسـتـنـصـرـيـةـ
جـامـعـةـ ذـيـ قـارـ جـامـعـةـ الـمـوـصـلـ....

فـضـلـاًـ عـنـ مـشـارـكـاتـ عـرـبـيـةـ مـمـيـزةـ بـوـاقـعـ خـمـسـ دـوـلـ عـرـبـيـةـ مـنـ ضـمـنـهـاـ الـمـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ الـسـعـوـدـيـةـ
جـمهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ الـمـمـلـكـةـ الـأـرـدـنـيـةـ الـهـاشـمـيـةـ وـالـجـزـائـرـ وـالـمـغـرـبـ.

إـضـافـةـ إـلـىـ مـشـارـكـةـ غـيرـ عـرـبـيـةـ مـنـ جـامـعـةـ بـنـسـلـفـانـيـاـ الـأـمـرـيـكـيـةـ بـمـحـاضـرـةـ عـلـيـمـةـ..

وـقـدـ خـضـعـتـ جـمـيعـ الـبـحـوثـ وـالـأـوـرـاقـ الـبـحـثـيـةـ الـعـلـمـيـةـ إـلـىـ تـقـوـيـمـ الـعـلـمـيـ مـنـ خـبـرـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ، بـمـرـاعـاـتـ
الـتـخـصـصـ الـدـقـيقـ لـأـصـحـابـ الـبـحـوثـ الـعـلـمـيـةـ.

وـلـاـ نـحـيـطـ أـنـ هـذـاـ الـمـشـرـوـعـ الـعـلـمـيـ مـاـ كـانـ لـيـكـونـ لـوـلـاـ أـنـ بـدـأـ كـرـيمـةـ رـعـتـهـ وـاحـتـضـنـتـهـ بـالـعـنـيـةـ وـالـمـتـابـعـةـ
مـمـثـلـةـ فـيـ شـخـصـ الـسـيـدـ رـئـيـسـ جـامـعـةـ دـيـاليـ الـأـسـتـاذـ الـدـكـتورـ عـبـاسـ كـرـيمـ الـمـحـترـمـ. فـلـهـ مـنـا
أـسـمـيـ آـيـاتـ الـشـكـرـ وـالـعـرـفـانـ لـمـاـ قـدـمـهـ لـنـاـ مـنـ أـيـادـيـ بـيـضـاءـ أـنـجـتـ هـذـاـ الـمـنـجـزـ الـذـيـ سـيـرـتـقـيـ بـمـرـكـزـناـ
نـحـوـ تـحـقـيقـ مـبـتـغـاهـ فـيـ اـرـتـقاءـ الـمـجـتمـعـ بـارـتـقاءـ وـاقـعـ الـمـرـأـةـ وـالـطـفـلـ

وختاماً ومن باب رد الفضل لأهل الفضل نقول شاكراً لكل من ساهم في هذا العمل بحرف أو كلمة أو عمل وإن كان بسيطاً أو دعمهم وإن كان معنوياً، فلكلكم جميعاً الفضل في اظهار هذا المنجز إلى النور وهذا عهدينا بكم فأنتم الباقية التي نفتخر بها ويفوح منها عبق الأمل نحو عراق الحضارة والسلام...
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.....

رئيس المؤتمر
أ.د. أخلاق علي حسين
مدير مركز ابحاث الطفولة والامومة

المؤتمر العلمي الخامس الدولي الاول التخصصي المدمج
(نساؤنا وأطفالنا: ازمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية)

بتاريخ : ٢٩/٣/٢٢

اشكالية المؤتمر

لا يخفى على كل ذي وعي وثقافة مجتمعية ان الازمات والتحديات التي مر بها المجتمع العراقي بشكل خاص وحتى المجتمعات العربية بشكل عام هي التي كانت ولا زالت تهدد الكيان النفسي والاجتماعي والثقافي والمعيشي لكل من المرأة والطفل هي التي اوجدت هذه الويالات والمطبات والمعاناة التي تدفع ثمنها المرأة من حياتها ووجودها الإنساني ويدفع ثمنه الطفل من نموه كونه أنسان يستحق أن يحيى بمعنى العيش الكريم . ومن هنا جاءت إقامة هذا المؤتمر إذ يحاول ان يوجه الجهود ويستنهض الباحثين لمواصلة نتاجاتهم العلمية بغية توسيع حلقاتهم العلمية تثمينا وتقديرا دور المرأة في المجتمع وتأسيس ثقافة مجتمعية تعنى بشؤون الطفولة وتطلعاتها المستقبلية.

اهداف المؤتمر

١. الدعوة لتبني ثقافة الاهتمام بقضايا المرأة والطفل ودراستها بطرائق البحث العلمي المختلفة.
٢. تعريف الباحثين بأهمية الارتباط بين قضايا المرأة والطفل وان كل واحد منهم هو انعكاس للآخر في بنائه النفسي والمعرفي والاجتماعي والثقافي الخ.
٣. الخروج برؤية شاملة عن مشكلات المرأة المعاصرة وأثرها في بناء المجتمع.
٤. التطلع إلى حلول عملية لكل المشكلات برؤية علمية .

محاور المؤتمر

المحور الأول : آثار الحروب والازمات الثقافية والاقتصادية والتربوية والمجتمعية على البناء النفسي الاجتماعي للمرأة والطفل.

المحور الثاني : مشكلات المرأة العاملة وصراع الاذوار في البيت والعمل.

المحور الثالث : دور المرأة في الوعي الصحي والتغذية السليمة للأسرة والطفل.

المحور الرابع : مشكلات المرأة الأرملة والمطلقة وتداعياتها المجتمعية

المحور الخامس : الآثار السلبية لمعاملة الأطفال

رئيس المؤتمر

أ.د. اخلاص علي حسين

لجان المؤتمر

اللجنة العلمية

جامعة ديالى / كلية التربية الأساسية	رئيساً	أ.د. بشري عناد مبارك
جامعة ديالى / كلية التربية المقداد	عضواً	أ.د. اياد هاشم محمد
جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضواً	أ.د. لطيفة ماجد محمود
جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضواً	أ. د. زهرة موسى جعفر
مديرية تربية ديالى / معهد الفنون الجميلة	عضواً	أ.د. خنساء عبد الرزاق عبد
رئاسة الجامعة/ مركز أبحاث الطفولة والامومة	عضواً	أ.م.د. أسماء عبد الجبار سلمان
جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضواً	أ.م.د. سناء حسين خلف
وزارة التعليم العالي/ مركز البحوث النفسية	عضواً	أ.م.د. سيف محمد رديف
جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد	عضواً	أ.م.د. نور نظام الدين نجم الدين
جامعة الموصل / كلية التربية الأساسية	عضواً	أ.م.د. صابر طه يس
جامعة ديالى / كلية التربية الأساسية	عضواً	أ.م.د حذام خليل حميد

اللجنة التحضيرية

رئاسة الجامعة / الأمين العام للمكتبة المركزية	رئيساً	أ.م.د. سلام جاسم عبدالله
رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة	عضواً	أ.م.د. مؤيد حامد جاسم
رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة	عضواً	أ.م.د فرات امين مجيد
رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة	عضو	م.د هيام سعدون عبود
رئاسة الجامعة / جامعة ديالى	عضو	م. عمار موسى جعفر
رئاسة الجامعة / مركز ابحاث الطفولة والامومة	عضو	م.م رشا روكان اسماعيل
رئاسة الجامعة / جامعة ديالى	عضو	م. رعد ذياب خلف
جامعة ديالى / كلية التربية الأساسية	عضو	ر. مترجمين عصام سرحان ذياب
جامعة ديالى / كلية العلوم	عضو	م. باليولوجي عبدالله سامر عدنان

اللجنة الإعلامية

رئاسة جامعة ديالى	رئيساً	أ.م.د. أحمد عبدالستار حسين
جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضواً	منصور خضرير سكران
رئاسة جامعة ديالى	عضواً	اسعد سحاب مطر

لجنة التشريفات

رئيساً	كلية الفنون الجميلة
عضووا	رئيسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والأمومة
عضووا	رئيسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والأمومة
عضووا	رئيسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والأمومة
عضووا	رئيسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والأمومة
عضووا	رئيسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والأمومة
عضووا	رئيسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والأمومة
السيد احمد شاكر سلمان	م. مدير همام اكرم محمود
مترجم صدام علي مهدي	م. اسماء عباس عزيز
م. مدير نهاد محمد شهاب	م. د. غصون فائق صالح
أ.م رجاء حميد رشيد	

سكرتارية المؤتمر

رئيساً	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والأمومة
عضووا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والأمومة
عضووا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والأمومة

أ.م. وفاء قيس كريم
المهندس علاء عبادي حميد
مبرمج ضحي عبد الكريم طه



حقوق الأرملة في الفقه الإسلامي

محمد نجيب الجوعاني

أستاذ مساعد دكتور - كلية العلوم الإسلامية- جامعة الفلوجة

ملخص البحث :

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا مجد وعلى آله وصحبه ومن إهتدى بهداه
وبعد

يتطرق البحث لأهم الحقوق المتعلقة بالأرملة (مالية ، وغير مالية) .

وذلك من خلال تقسيمه إلى :-

مقدمة :- بينت فيها سبب اختياري للموضوع ، ومنهجي فيه.

ثم ثلاثة مباحث بينت في المبحث الأول :- تعريف الحق لغةً وإصطلاحاً ، وتعريف الأرملة لغةً وإصطلاحاً ... وأن الأرملة إصطلاحاً هي كل امرأة بالغة فقيرة فارقها زوجها أو مات عنها ، دخل بها أو لم يدخل وبينت الآيات والأحاديث التي ذكرت الأرملة وأوصت برعايتها والإحسان لها ثم بينت في المبحث الثاني : الحقوق المالية الواجبة للأرملة والتي من أهمها الارث الذي يحرم حرمانها منه ، والمهر المؤجل الذي تستحقه بعد وفاة زوجها وقبل تقسيم الميراث لأنها دين في ذمة الزوج ، وأن لها حق السكن في بيتها طول فترة عدتها ، وحق الزكاة الذي يجب لها باعتبارها من صنف الفقراء ، وحق الكفارات الذي يعد مصدراً لسد حاجة الفقراء والمساكين، وحق رعاية الدولة لها بتخصيص راتب شهري يسد حاجاتها ومسكن يليق بها وبأولادها ودعمها بكلفة سبل الدعم الممكن.

والحقوق المالية غير الواجبة ومنها : الوصية التي هي باب من أبواب البر والتي اتفق الفقهاء على مشروعيتها للأرامل ، والهبة التي يمكن أن تسد حاجاتهن ، والوقف الذي يعد مصدراً من مصادر التمويل المستمرة للأرامل وغيرهن من الفقراء والمساكين ، وصدقه التطوع التي هي مستحبة في كل وقت اجتماعاً .

ثم بينت في المبحث الثالث : حقوق الأرملة غير المالية وهي: حق الحضانة الذي يجب للأرملة ما لم تتزوج ب الرجل غريب عن الطفل ، وحق الزواج الذي هو حق مشروع لها تقتضيه الفطرة الإنسانية والحاجة البشرية دون الالتفات إلى العادات والتقاليد المجتمعية البالية .



ثم ختمت بالخاتمة لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها... مع الوصية بضرورة تكثيف البحوث والدراسات وعقد المؤتمرات التي تعنى بحقوق الارامل وما يتعرضن له من مشاكل وعقبات ، ورفع ذلك الى الجهات الحكومية المختصة لأجل ايجاد الحلول والمعالجات الناجعة لها لكي ينعكس ذلك إيجاباً على المجتمع والعكس صحيح ... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

Abstract

The rights of the widow in Islamic jurisprudence

Research Summary :

Praise be to God, and prayers and peace be upon our master Muhammad, his family and companions, and those who were guided by his guidance.... and after

The research deals with the most important rights related to the widow (financial and non-financial).

By dividing it into:

Introduction :- I explained in it the reason for choosing the topic, and my methodology in it.

Then three topics:

- I explained in the first topic: Defining the truth linguistically and idiomatically, and defining the widow linguistically and idiomatically... And the widow idiomatically: She is every poor adult woman whose husband left her or died on her behalf, whether he had intercourse with her or not.

She explained the verses and hadiths that mentioned the widow and recommended taking care of her and treating her kindly

- Then she explained in the second topic: the financial rights due to the widow, the most important of which is the inheritance that is forbidden to deprive her of it, and the deferred dowry that she is entitled to after the death of her husband and before dividing the inheritance because it is a debt owed by the husband, and that she has the right to live in her house throughout her waiting period, and the right to zakat, which must She has the right to be one of the poor, and the right to expiation, which is a source of meeting the needs of the poor and needy, and the right to care for her by the



state by allocating a monthly salary that meets her needs, a housing worthy of her and her children, and supporting her with all possible means of support.

- Non-obligatory financial rights, including: the will, which is one of the gates of righteousness and which the jurists agreed on its legitimacy for widows, the gift that can meet their needs, the endowment, which is a source of continuous funding for widows and other poor and needy people, and voluntary charity that is desirable at all times unanimously.

- Then she explained in the third topic: the non-financial rights of the widow, which are: the right of custody that the widow must have unless she marries a man who is a stranger to the child, and the right of marriage, which is a legitimate right for her that is dictated by human instinct and human need without paying attention to outdated societal customs and traditions.

- Then I concluded with the conclusion, in which I summarized the most important results that I reached...with the commandment that it is necessary to intensify research and studies and hold conferences that deal with the rights of widows and the problems and obstacles they are exposed to, and to submit this to the competent government agencies in order to find solutions and effective treatments for them so that this is reflected positively on the society and vice versa ... And our last claim is that praise be to God, Lord of the Worlds.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وحبيبنا مجد وعلى آله واصحابه الميامين ومن إتبعهم وسار على دربهم إلى يوم الحشر واليقين. وبعد ... فلقد إهتمت الشريعة الإسلامية إهتماماً كبيراً بالمرأة وحثت على رعايتها وأكرامها والرفق بها وإعطائهما حقوقها كاملة أسوة بأخيها الرجل، لأنها نواة الأسرة ونصف المجتمع وفي صلاحها صلاح المجتمع والعكس صحيح.

وكان من هذه الرعاية والإكرام الاهتمام بالأمراء والأراملة، وسن التشريعات التي توفر لها الأمان والحماية وتسد حاجاتها وتعطيها حقوقها كاملة، مما يؤدي إلى عيشها بكل رحمة والإندماج في المجتمع دون عوائق أو عقبات مادية أو نفسية. وقد اتبلي بلدنا (العراق الحبيب) نتيجة لكثرة الحروب والمصائب التي حلّت به بعد كبير من الأرامل، وكذلك الحال في بعض بلداننا العربية ك(سوريا واليمن ولibia)



وتعرضت ولا تزال تعترض هذه الشريحة المهمة الى الكثير من الإهمال والتئمر والظلم وسلب الحقوق.

مما دفعني الى كتابة بحث اتطرق فيه الى: (حقوق الأرملة في الفقه الإسلامي) عسى ان تكون مساهمة متواضعة في سبيل رفع الظلم والحيف عن هذه المرأة المسكينة التي نالها ما نالها بسبب إبعاد المجتمع عن شريعة رب الأرض والسماء قال تعالى وقد قمت بتقسيم بحثي الى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: تعريف الأرملة وذكر الأرامل في القرآن والسنة.

المبحث الثاني: حقوق الأرملة المالية.

المبحث الثالث: حقوق الأرملة غير المالية.

وأخيراً وليس آخرأ ... أرجوا ان أكون قد وفقت في كتابتي لهذا البحث المتواضع لما يرضي الله سبحانه وتعالى ويخدم المجتمع، فان كان فيه من صواب فمن الله تعالى، وان كان فيه من خطأ فمن نفسي الأمارة بالسوء ... وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

المبحث الاول : تعريف الحق والأرملة وذكر الارامل في القرآن والسنة.

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الحق.

يعرف الحق لغةً: الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره.^١ والحق نقىض الباطل، تقول: حق الشيء يحق معناه: وجب يجب وجوباً^٢ والحق: الصدق في الحديث، والحق الموت.^٣ وجمعه حقوق^٤.

وإصطلاحاً عرف بعده تعاريف منها:

هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار إشتمالها على ذلك ويعاقبه الباطل.^٥

ومنها: الحق واحد الحقوق يشمل ما كان لله وما هو لعباده.^٦

ومنها: هو موضوع الالتزام: أي ما يلتزم به الإنسان تجاه الله أو تجاه غيره من الناس .^٧

^١) معجم الفروق اللغوية -لأبي الهلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري- تحقيق: الشيخ بيت الله بيات - مؤسسة النشر الإسلامية قم، ايران ط ١/ الاولى هـ ١٤١٢ - ص ١٩٣ ، وتأج العروس من جواهر القاموس - الإمام محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي - دار الهدایة ج ٢٥ / ص ١٦٧ .

^٢) تهذيب اللغة- محمد بن أحمد بن الأزهري الھروي- تحقيق: محمد عوض مرعي- دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط / الاولى ٢٠٠١ م ج ٣ / ص ٣٤١ .

^٣) تاج العروس- للزبيدي ج ٢٥ / ص ١٦٧ .

^٤) المحكم والمحيط الأعظم-لأبي الحسن علي بن سعيد المرسي -تحقيق: عبد الحميد هنداوى-دار الكتب العلمية، بيروت ط/ال الاولى ٢٠٠٠ م ج ٢ / ص ٤٧٢ .

^٥) أنيس الفقهاء في تعريف اللافاظ المتدالوة بين الفقهاء- الشيخ قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوی الرومي الحنفي - تحقيق: يحيى حسن مراد-دار الكتب العلمية، بيروت ط/١٤٢٤ هـ - ص ٧٨ .

^٦) القاموس الفقهي - سعدي أبو جيب - دار الفكر ، دمشق ط/الثانية ١٩٩٣ م - ص ٩٤ .



ومنها: ما يوجب عليك لغيرك فهو يتقاده منك أو ما وجب على غيرك لك فانت تتقاضاه منه.^٨

وجميع التعريف السابقة لا تختلف عن بعضها في المعنى وتنطبق على موضوع البحث... والله اعلم

المطلب الثاني : تعريف الأرملة لغةً وإصطلاحاً .

الأرملة لغةً: المرأة التي مات زوجها وهي فقيرة.^٩

سميت أرملة لذهب زادها ، وفقدتها كأسبابها، ومن كان عيشها صالحًا به^{١٠}

ولايقال لها أرملة إلا إذا كانت فقيرة فأن كانت موسرة فليست بأرملة والجمع أرامل حتى قيل: رجل أرمل إذا لم يكن له زوج ، وهو قليل لأنه لا يذهب زاده بفقد امرأته لأنها لم تكن قيمةً عليه ، والأرامل المساكين رجالاً كانوا أو نساءً.^{١١}

إصطلاحاً:

لا يخرج تعريف الأرملة إصطلاحاً عن التعريف اللغوي فقد عرفت بأنها: كل امرأة بالغة فقيرة فارقها زوجها أومات عنها دخل بها أو لم يدخل بها فهي أرملة والأرمل يطلق على الذكر والأنثى.^{١٢}

المطلب الثالث: الأرملة في القرآن والسنة.

ورد ذكر الأرملة في بعض الآيات القرآنية الكريمة من ذلك:

قوله تعالى في معرض كلامه عن عدة الأرملة إن كانت حائلاً:

وعنها إن كانت حاملاً:

وفي الكلام عن وجوب وصية المحتضر لزوجته بالنفقة والسكن لمدة حول كامل بعد وفاته، وكان ذلك على الصحيح في أول الإسلام ثم نسخت المدة بقوله تعالى:

^٧ (معجم المصطلحات واللغات الفقهية-د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم-دار الفضيلة، مكان الطبع مجہول ج ١ ص ٥٧٩)

^٨)المصدر نفسه.

^٩)المغرب في ترتيب المغرب-ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي المطرزي - تحقيق : محمود فاخوري وعبد الحميد مختار - مكتبة أسامة بن زيد، حلب ط/ الاولى ١٩٧٩ م- ص ٣٤٧ .

^{١٠})(الزاهر في معاني كلمات الناس- محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الانباري- تحقيق: د. حاتم صالح الصافلن - مؤسسة الرسالة، بيروت ط الاولى ١٩٩٢ م- ج ٢ ص ٣٠٣ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير-أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي- النكتبة العلمية، بيروت ج ١ ص ٢٣٩ .

^{١١})(لسان العرب- محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويقي-الافريقي-دار المعارف ، القاهرة- بدون تاريخ ج ٣ ص ٧٣٥، والمصباح المنير -لفيومي ج ١ ص ٢٣٩ .

^{١٢})(الكليات-لابي البقاء أبي بن موسى الحسيني الكفوبي- تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري-مؤسسة الرسالة، بيروت ط ١٩٩٨ م- ص ٧٣ .



وفي الكلام عن إباحة التعريض بخطبة المطلقة أو الأرملة اثناء فترة العدة ، وتحريم التصريح يقول جل وعلا
وسأتعرض بمزيد من التفصيل لأحكام بعض هذه الآيات الكريمة في ثنايا بحثي إن شاء الله، قدر تعلقها بموضوع البحث .

أما في السنة النبوية المشرفة فقد جاءت عدة أحاديث عن فضل الأرملة والوصية بها منها:

ما روى عن أبي هريرة - ﷺ : قال النبي - ﷺ : (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وأحسبه قال: وكالقائم لا يفتر، وكالصادم لا يفطر) ^{١٣}.

والمراد بالساعي: الكاسب لها العامل لمؤنتهما ^{١٤}.

وعن عوف بن مالك الأشجعي - ﷺ : قال رسول - ﷺ : (أنا وأمرأة سفيعاء الخدين كهاتين يوم القيمة - وأوّلما يزيد بالوسطى والسبابة - امرأة آمنت من زوجها ذات منصب وجمال، حبست نفسها على يتاباها حتى بانوا أوّماتوا) ^{١٥}

أراد - ﷺ - وسلم في الحديث أنها بذلت نفسها لأولادها وتركت الزينة والترفة حتى تغير لونها من المشقة إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها، حتى كبروا وحصلت لهم الإبانة، أي: فضلوا وزادوا قوة وعaculaً واستقلوا بأمرهم، فهي من أهل الجنة ^{١٦}.

وفي حديث آخرين عظيم أجر الأرملة التي تقدّع على تربية ورعاية أيتامها يقول المصطفى - ﷺ : ((أنا أول من يفتح له باب الجنة، إلا أنه تأتي امرأة تبادرني، فأقول لها : مالك؟ وما أنت؟ فتقول: أنا امرأة قعدت على ايتام لي)) ^{١٧}.

وعن عبد الله بن أبي أوفى - ﷺ : قال: (كان رسول الله - ﷺ - يكثر الذكر، ويُقل اللغو، ويطيل الصلاة، ويقصر الخطبة ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين، فيقضي له الحاجة) ^{١٨}.

^{١٣}) أخرجه الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - ﷺ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار احياء التراث العربي، بيروت- بدون تاريخ رقم الحديث (٢٩٨٢) ج ٤ / ص ٢٢٨٦.

^{١٤}) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - لابي زكريا يحيى بن شرف النووي - دار احياء التراث العربي، بيروت- ط/ الثانية ١٣٩٢ ج ١٨ / ص ١١٢.

^{١٥}) أخرجه الإمام احمد بن حنبل الشيباني - مسند الإمام احمد - تحقيق شعيب الانزوط - مؤسسة قرطبة، القاهرة - بدون تاريخ برقم (٢٤٠٥٢) ج ٦ / ص ٢٩ و قال محققه: (حسن لغره وهذا اسناد ضعيف)، و سليمان بن الاشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني - سنن أبي داود - تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية، صيدا - بيروت برقم (٥١٤٩) ج ٤ / ص ٣٣٨.

^{١٦}) ينظر: مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايخ - علي بن (سلطان) محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهرمي القاري - دار الفكر، بيروت ط/ الأولى ٢٠٠٢ م ج ٨ / ص ٣١١٩ ، وعنون المعرب شرح سنن أبي داود - محمد اشرف بن امير بن علي بن حيدر الصديقي العطيمي أبيادي - دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الثانية ١٤ ج ١٥ / ص ٤.

^{١٧}) أخرجه الإمام أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي- مسند أبي يعلى - تحقيق: حسين سليم أسد - دار المامون للتراث. جدة ط/ الثانية ١٩٨٩ م برقم (١٦٥١) ج ١٢ / ص ٧، والإمام عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري -

للتراث. جدة ط/ الأولى ١٤١٧ هـ برقم (٣٨٣٨) ج ٣ / ص ٢٣٦ وقال عنه الإمام المنذري:(رواوه أبو يعلى وإسناده حسن إن شاء الله).



المبحث الثاني: حقوق الأرملة المالية.

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: الحقوق المالية الواجبة.

وهي كالتالي:

أ. حق الإرث:

وهو من أهم الحقوق المالية للأرملة ويحرم حرمانها منه أو الأخذ منه دون رضاها، لأنه حق قسمه الله سبحانه لها قال تعالى: ﴿سَيِّدُنَا مَنْ نَعِمْنَا بِهِ﴾ تز تم بن تقي ثرثرة^{١٩}. فللأرملة حق من ميراث زوجها مقداره (الربع) ان لم يكن للزوج فرع وارث، ولها (الثمن) منه إن كان لزوجها فرع وارث منها أو من غيرها، وفي حال كانت معها أكثر من زوجة يشتركان بالسوية في الميراث، وهذا حكم مجمع عليه بين الفقهاء - رحهم الله^{٢٠}. وما نراه اليوم من بعض حالات منع الأرملة المسكينة من حقها في الميراث الذي فرضه الله سبحانه لها، هو فعل محظوظ وظلم وتعدي عليها، وسبب من الأسباب التي تؤدي بالأرملة إلى تكفل الناس أو البحث عن عمل قد لا يتفق مع طبيعتها وخلقتها الانوثية.

ب) حق المهر المؤجل:

ومن الحقوق التي تجب للزوجة على زوجها، وتستحقها بعد وفاة زوجها وقبل تقسيم الميراث (حق المهر المؤجل) لأنه دين في ذاته.

قال الإمام ابن جزي المالي - رحمه الله - عن المهر: ((ويجب جمعيه بالدخول أو بالموت إتفاقاً ، ونصفه بالطلاق قبل الدخول إتفاقاً))^{٢١}

^{١٨}) أخرجه الإمام محمد بن حبان بن احمد التميمي البستي - الاحسان في تقرير صحيح ابن حبان - حققه وخرج احاديثه: شعيب الانناؤوط - مؤسسة الرسالة، بيروت ط/الأولى ١٩٨٨ م برقم (٦٤٢٣) ج ١٤ / ص ٣٣٣ وقال محققه: (اسناده صحيح على شرط مسلم).

^{١٩}) سورة النساء / الآية ١٢.

^{٢٠}) ينظر : تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق - الشيخ عثمان بن علي محقق البارعي فخر الدين الزيلعي - المطبعة الكبرى الاميرية - بولاق، مصر ط/الأولى ١٣١٣ هـ ج ٦ / ص ٢٣٣ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل - الشيخ محمد بن احمد بن محمد عليش - دار الفكر، بيروت ط/١٩٨٩ م ج ٩ / ص ٦٠٦ ، والمذهب في فقه الامام الشافعي - لابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - دار الكتب العلمية ، بيروت - بدون تاريخ ج ٢ / ص ٤٠٩ ، والاقناع-لابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي - تحقيق: د.عبد الله بن عبد العزيز الجبرين - السعودية ط/الأولى ١٤٠٨ هـ ج ١ / ص ٢٨١ وشرح الزركشي على مختصر الخرقى - شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري - دار العبيكان، السعودية ط/الأولى ١٩٩٣ م ج ٤ / ص ٤٤٢ ، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام - لابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي - تحقيق: صادق الشيرازي - دار العلوم، بيروت ج ٤ / ص ٣٣٠ .

^{٢١}) القوانين الفقهية -لابي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي المالي - تحقيق : د. محمد أحمد القياتي ود. سيد الصباغ- دار الاندلس الجديدة - مصر ط الاولى ٢٠٠ م - ص ٢٢٦ .



وقال العلامة المليباري الشافعي - رحمه الله - : (ويقرر كله أي كل الصداق بموت لأحدهما ، ولو قبل الوطء لإجماع الصحابة على ذلك)^{٢٢}.

وقال ابن القيم- رحمه الله- في معرض كلامه عن المهر المؤجل:

(... فإن المؤخر لا يستحق المطالبة به الا بموت أو فرقه. هذا هو الصحيح وهو منصوص أَحْمَدَ فِإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَى الْعَاجِلِ وَالْأَجْلِ ، لَا يَحِلُّ الْأَجْلُ إِلَّا بِمَوْتٍ أَوْ فِرْقَةٍ ، وَإِخْتَارَهُ قَدْمَاءُ شِيُوخِ الْمَذْهَبِ وَالْقَاضِيُّ أَبُو يَعْلَى ، وَهُوَ إِخْتِيَارُ شِيْخِ الْاسْلَامِ إِبْنِ تَمِيمَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ النَّخْعَى وَالشَّعْبِىِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ)^{٢٣}

وقال الفقيه يحيى بن سعد الحلي - رحمه الله - : (ويستقر بالدخول، وبالموت من كل منهم، ويكره لورثتها مطالبته به، إذا لم تكن طالبته في حياتها، وهو في ضمان الزوج حتى تقبضه).^{٢٤}

فهذه النصوص الفقهية واضحة في وجوب دفع المهر المؤجل إلى المرأة بعد وفاة زوجها فعلى ورثة الميت إعطاء زوجته حقها، ولا يضطروها إلى رفع قضية في محكمة الأحوال الشخصية لتحصيله.

ج) حق السكن:

من الحقوق التي تجب للأرملة في مدة عدتها حق السكن عند جمهور الفقهاء من الإمام الثوري^{٢٥} ومالك^{٢٦} والشافعي في الأظهر^{٢٧} وأحمد في رواية^{٢٨}

وقال الشافعية: فإن لم يكن للزوجة مسكن، فعلى السلطان سكناها لما في عدتها من حق الله^{٢٩} وأدلتهم في ذلك:

^{٢٢}) فتح المعين بشرح قرة العين بمهماز الدين -للعلامة زين الدين بن عبد العزيز المليباري- تحقيق: عبد الرزاق شهود النجم-دار المنهل، دمشق ط/الأولى ٢٠٠٦ -ج ٣/ص ٦٣٦ .

^{٢٣}) إعلام الموقعين عن رب العالمين - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي (ابن قيم الجوزية)- تحقيق طه عبد الرؤوف عد- دار الجيل، بيروت ط/١٩٧٣ م -ج ٣/ص ٨١ .

^{٢٤}) الجامع للشراح - للفقيه يحيى بن سعيد الحلي -مؤسسة سيد الشهداء العلمية -المطبعة العلمية ، قم -ايران ٤٠٥ هـ - ص ٤٣٩ .

^{٢٥}) ينظر : البيان في مذاهب الامام الشافعي-لأبي الحسين يحيى أبي الخير بن سالم العمرياني - تحقيق: قاسم محمد التوري - دار المنهاج ، جدة ط/الأولى ٢٠٠٠ م ج ١١/ص ٥٩ .

^{٢٦}) وقال المالكية: لها السكنى خاصة إن كان المسكن للمتوفى بملك أوكراء نقهه أو دار الامارة أن كان أميراً بخلاف دار المسجد إذا مات إمامه، لأن الكراء من إجراته وذلك ينفسخ بموته، وإن لم تتقى الكراء فلرب الدار إخراجها. القوانين الفقهية-لإبن حزم الغزنطي- ص ٢٦٣ ، وينظر : أسهل المدارك لشرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك-لأبي بكر بن حسن الكشناوي- المكتبة العصرية، بيروت ص ١٤٣ .

^{٢٧}) ينظر : البيان- للعمرياني ج ١ / ص ٥٩ ، ومغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج-شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني-دار الكتب العلمية، بيروت ط/سنة ١٩٩٤ م ج ٥/ص ١٠٥ .

^{٢٨}) ينظر: المغني-لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي-دار الفكر، بيروت ط/ الأولى ج ٩/ص ١٧٣ ، والمبدع في شرح المقفع-ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مقلح الحنبلي-دار الكتب العلمية ، ج ١٤٠٥ هـ ١٤٠٥ ج/ص ٧٦ ، بيروت ط-الأولى ١٩٩٧ م -ج ٧/ص ١٥٠ .



١) قوله سبحانه : **لَا ذُرِّيٌّ مُسْدَرٌ مُنْهَنٌ** ^{٣٠}

فذكر تعالى في هذه الآية أن المتوفى عنها لا تخرج من منزلها وأن العدة حول، وأن لها النفقة والوصية فنسخت العدة فيما زاد على أربعة أشهر وعشر بقوله سبحانه : **لَا ذُرِّيٌّ مُسْدَرٌ مُنْهَنٌ**^{٣١} ونسخت النفقة بأية الميراث، وبقيت السكني على ظاهر الآية.^{٣٢}

٢) ولما روي عن فريعة بنت مالك : أنها قالت : (أتيت النبي - ﷺ - وقلت: يارسول الله، إن زوجي خرج في طلب عبيد له هربوا فلما وجده قتلوه ولم يترك لي منزلاً، أفالآنقل إلى أهلي؟ فقال لها نعم ثم دعاها قبل أن تخرج من الحجرة فقال: إعتدي في البيت الذي أتاك فيه وفاة زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشراً))^{٣٣}

فالنبي - ﷺ - أمر فريعة بالسكنى في بيتها من غير استئذان الورثة ولو لم تجب السكني لم يكن أن تسكن إلا بإذنهم كما أنها ليس لها أن تتصرف في شيء من مال زوجها بغير إذنهم.^{٣٤}

٣) ولأنها معتمدة عن نكاح صحيح فوجب لها السكنى كالمطلقة.^{٣٥}

٤) ولأن السكنى لصيانة ماء الزوج وهي موجودة بعد الوفاة، كالحياة والنفقة لسلطنة الزوج عليها وقد إنقطعت - بموته - فسقط حقها من النفقة إلى الميراث، وبقي حقها من السكنى لأنه حق الله تعالى .^{٣٦}

وخالف في ذلك الحنفية^{٣٧} والشافعي في قول إختاره المزني^{٣٨} وأحمد في رواية^{٣٩} والامامية^{٤٠} فقالوا: لا تجب لها السكنى.

^{٢٩}) البيان - للعمرياني ج ١١ / ص ٦١ .

^{٣٠} سورة البقرة / الآية : ٢٤٠ .

^{٣١} سورة البقرة / الآية : ٢٣٤ .

^{٣٢} (ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي - العمراني ج ١١ ص ٥٩ ، والمغني - ابن قدامة ج ٥ / ص ١٧٣ .

^{٣٣} (أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٧١٣٢) ج ٦ / ص ٣٧٠ وقال محققه شعيب ألاناؤوط: (إسناده حسن)، وأبو داود في سنة برقم (٢٣٠٠) ج ٢ / ص ٢٩١ ، واللام محمد بن عيسى بن سورة الترمذى - سنن الترمذى - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصرط / الثانية ١٩٧٧٥ م برقم (١٢٠٤) ج ٣ / ص ٥٠٠ وقال عنه: (حديث حسن صحيح)، واللام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بي علي الخراساني النسائي - السنن الكبرى - تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي - مؤسسة الرسالة، بيروت ط / الاولى ٢٠٠١ م برقم (١٠٩٧٧) ج ١٠ / ص ٣٤ ، واللام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النسائي - المستدرك على الصحيحين - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية، بيروت ط / الاولى ١٩٩٠ م برقم (٢٨٣٢) و (٢٨٣٣) ج ٢ / ص ٢٦٦ وقال عنه: (صحيف الانسان) قال محققا: (سكت عنه الذهبي في التلخيص).

^{٣٤} (المغني - ابن قدامة ج ٩ / ص ١٧٣ .

^{٣٥} (البيان - للعمرياني ج ١١ / ص ٥١ .

^{٣٦} (ينظر : مغني المحتاج - الشريبي ج ٥ / ص ١٠٥ .

^{٣٧} ينظر: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي - دار الكتاب العربي، بيروت ط / الاولى ١٩٨٢ م ج ٣ / ص ٢١١ .

^{٣٨} ينظر: البيان - للعمرياني ج ١١ / ص ٥٩ ، ومغني المحتاج - للشريبي ج ٥ / ص ١٠٥ .

وأدلتهم في ذلك:

١) قوله سبحانه: لَمْ لِي مَحْمَخْ مَهْ مِنْ نَجْ^١.
فذكر العدة ولم يذكر السكني، ولو كانت واجبة لذكرها^٢.

٢) ولأن الله سبحانه جعل للزوجة ثمن التركة أو ربعها وجعل باقيها لسائر الورثة والمسكن من التركة فوجب أن لا يستحق منه أكثر من ذلك^٤.

٣) ولأنها لا تجب لها النفقة بالاجماع فلم تجب لها السكني، كما لو ووطئها بشبهة^٤.

والذى أميل اليه مما تقدم:

رأي جمهور الفقهاء - رحمهم الله - الذين ذهبوا إلى وجوب حق السكن للأرملاة في فترة عدتها، وذلك لما إستدلوا به من أدلة قوية خصوصاً حديث فريعة الصحيح الصريح يزيد على ذلك إن هذا الرأي هو الذي تقتضيه مصلحة الأرملاة من المكث في مسكنها خلال فترة العدة لأن ذلك يتعلق به حفظ نسب الميت، ولأنها في فترة حزن وألم وحداد، يشغلها كل ذلك عن البحث أو الانتقال إلى مسكن جديد خصوصاً في زماننا الذي انتشر فيه الجشع واستغلال أصحاب العقارات للمؤجرين، والله تعالى أعلم.

د) حق الزكاة:

والناظر في أصناف مصارف الزكاة يجد أن (الفقير) من ضمنها وقد مر معنا في تعريف الأرملة أنه لا يقال لها أرملة إلا إذا كانت فقيرة، فهي تستحق أن تعطى من أموال الزكاة، وكذلك الحال أن كانت (مسكينة) لا يكفيها ما عندها أو (غارمة) بسبب الاستدانة لضروريات أو حاجيات معيشتها ولا تجد ما توفي به دينها ... والله أعلم.

ه) حق الكفارات:

من المصادر المهمة لسد حاجة الفقراء والمساكين هو الكفارات بجميع أنواعها : (كفارة اليمين , و كفارة الحلق , و كفارة القتل , و كفارة الظهار , و كفارة من جامع زوجته

^{٣٩} ينظر: المغني - لابن قدامة ج ٩ / ص ١٧٣ ، والمبدع - لابن مفلح ج ٧ / ص ١٥٠ .

^٤ ينظر: معلم الدين في فقه آل ياسين - شمس الدين محمد بن شجاع القطان الحلي - تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري - مؤسسة الإمام الصادق، قم - ايران ٤١٤٠٤ هـ / ٢٠١٢ ص ١٢١.

٤١ سورة البقرة / الآية: ٢٣٤

^{٤٢} البيان - للعماني ج ١١ / ص ٥٩.

٤٣ المغني - لابن قدامة ج ٩ / ص ١٧٣ .

٤٤ البيان: - للعمري ج ١١ / ص ٥٩.

^{٤٥} (الزكاة فقهها وأسرارها د. محيي الدين

^{٤٥} (الزكاة فقهها وأسرارها د. محب الدين ديب - دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت ٢٠٠٣م - ص ٣١).

٤٦ (سوارة التوبة الآية/٦٠)



عاملًا في نهار رمضان عالماً بالتحريم) ولا شك ان الكفارات بما فيها من التزام مالي واجب دفعه للفقراء والمساكين ومنهم (الأرامل) يكون لهن الحق في هذا الالتزام المالي المقدر شرعاً على صاحب الكفارة .

و) حق رعاية الدولة:

فللدولة دور في القيام بتوفير بعض الحقوق للأرملة ولا يقتصر الأمر على المجتمع، وقد كان رسول الله - ﷺ - مع عظم انشغالاته بشؤون الدعوة وسياسة الدولة آنذاك (لا يأنف ان يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة)^{٤٧}
حتى انه كان يكنى بأبي الأرامل.^{٤٨}

وكان الخليفة الثاني عمر بن الخطاب - ﷺ - رغم توسيع الفتوحات في عهده وكثرة النوازل يقضي حوائج المحتاجين من الأرامل واليتامى وغيرهم .^{٤٩} ويستقى الماء للأرامل ليلاً.^{٥٠}

ومن الحقوق الضرورية التي تتأكد لكل فرد من رعايا الدولة الإسلامية وخصوصاً شريحة الأرامل توفير مساكن تليق بهن، فإن عجزت موارد الدولة عن ذلك جاز لها ان تستعين بالاغنياء لأجل توفير هذا الحق، قال ابن حزم - رحمه الله -: (فرض على الاغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء ، والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكفيهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة)^{٥١} كما إن من حقوقها الواجبة على الدولة توفير راتب شهري يسد ضرورياتها وحاجياتها وينجيها عن الناس ، وقد قال - ﷺ - : (كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته ، فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته)^{٥٢}

والأرملة من رعايا الدولة التي يحكمها رئيس الدولة أو من ينوب عنه ، فيجب عليه القيام بمسؤولياته والتزاماته تجاه رعاياه دون تمييز أو ظلم أو تقصير... والله أعلم.

^{٤٧} (سبق تخرجه

^{٤٨} (ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري - لأبي محمد محمود بن احمد بن موسى بن أحمد الغيباتي الحنفي المشهور ب(بدر الدين العيني) - دار أحياء التراث العربي ، بيروت ج ١٦ / ص ١٠٠ ، وأرشاد الساري بشرح صحيح البخاري - الإمام احمد بن محمد بن ابي بكر بن عبد الملك القسطلاني - المطبعة الكبرى الاميرية ، مصر ط/ السابعة هـ ج ٦ / ص ٢٣ ، وال المجالس الوعظية في شرح احاديث خير البرية - عطاء الله عزوجل - من صحيح الإمام البخاري - شمس الدين محمد بن عمر بن احمد السفيري الشافعي - دار الكتب العلمية ، بيروت ط/ الاولى ٢٠٠٤ م ج ٢ / ص ١١٧ .

^{٤٩} (ينظر : المجالس الوعظية - السفيري ج ١ / ص ٤٧٨ .

^{٥٠} (ينظر : جامع العلوم والحكم - زين الدين عبد الرحمن بن رجب السلامي البغدادي الحنفي - تحقيق : شعيب الانزاوط و ابراهيم باجس - مؤسسة الرسالة ، بيروت ط/ السابعة ٢٠٠١ م ج ٢ / ص ٢٩٥ .

^{٥١} (المحل بالآثار - لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي - دار الفكر ، بيروت - بدون تاريخ ج ٦ / ص ١٥٦ .

^{٥٢}) اخرجه الإمام محمد بن اسماعيل البخاري - الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله - عطاء الله عزوجل - وسننه وايامه- تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة ط/ الاولى ١٤٢٢ هـ برقم (٢٤٠٩) ج ٣ / ص ١٥٧ و (٢٥٥٨) ج ٣ / ص ١٩٧ .



المطلب الثاني : الحقوق المالية الغير واجبة

أ) الوصية: وهي من أبواب البر التي إتفق الفقهاء على مشروعيتها للأرامل لفقرهن ^{٥٣} وقدهن الزوج والمال .

ب) الهبة: والتي تعد بابا من الابواب التي يمكن أن تسد حاجات الارامل, فالآلية تبين انفاقهم للمال في حال محبتهم اياده لكل محتاج من فقير عاجز عن الكسب , أو يتيم حزين فقد أباءه , ولأسير مأسور عند الاعداء ^{٤٤} . والأرملة كما مر سابقا هي من الفقراء الذين يستحقون العطية فالآلية تشملها.

وقد قال الامام ابن جزي الماليكي - رحمه الله - متحدثاً عمن تصح الهبة له: (أما الموهوب له فهو كل إنسان) ^{٥٥}.

ج) الوقف:

وهو مصدر من مصادر التمويل المستمرة للأرامل وغيرهن من الفقراء والمساكين، وقد صرخ فقهاء المالكية والحنابلة انه من القرب المندوبة لأنه من أفعال البر والخير المأمور بها في قوله تعالى: ^{٥٦} هنن نبي مي بيز ^{٥٧} .

ونص فقهاء الحنفية والحنابلة: على إشتراط ظهور معنى القرابة في الوقف على الموقوف عليه، والقرابة قد تكون على الأديمي كالوقف على الفقراء والمساكين والمجاهدين والعلماء ^{٥٨} .

كما إشترط فقهاء المالكية في الموقوف عليه (ان يكون اهلاً للتمليك حقيقة كالفقراء وطلبة العلم أو القرآن، أو حكماً كمسجد وقنطرة ورباط لأنه يصرف في مصالحها) ^{٥٩} .

ونص فقهاء الإمامية على أن الوقف: يصح في سبيل الله وهو الجهاد والحج والعمرة، ومصالح المسلمين ومعونة الفقراء ^{٦٠} .

^{٥٣}) ينظر : مختصر اختلاف العلماء - لابي جعفر احمد بن محمد بن سلام بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي -

تحقيق : د. عبدالله نذير احمد - دار البشائر الاسلامية ، بيروت ط / الثانية ج / ص ٥١-٥٢ ، سراج السالك شرح

اسهل المسالك - الجعلی المالکی ج ^١ / ص ٢٥٦ ، والبيان - للعمرانی ج ^٢ / ص ٢٢٩ ، والمغني - لابن قدامة ج ^٣ /

ص ٥٠٣ ، ومعالم الدين في فقه البابسين - القطناني الحلي ج ^٤ / ص ٥٦٩-٥٧٠ .

^{٤٤}) ينظر : التفسير الوسيط - د . وهبة بن مصطفى الزحيلي - دار الفكر ، دمشق ط/ الاولى ١٤٢٢ هـ ج ^١ / ص

٢٧٩٠

^{٥٥}) القوانين الفقهية - ص ٣٨٧ .

^{٥٦}) سورة الحج / الآية ٧٧ .

^{٥٧}) ينظر : سراج السالك - الجعلی ج ^٢ / ص ١٩٥ ، وكشف النقاب من متن الاقناع - العالمة منصور بن يونس بن ادريس البهوي - دار الفكر ، بيروت ط ١٤٠٢ هـ ج ^٤ / ص ٢٤١ .

^{٥٨}) ينظر : الدر المختار ورد المحثار - للحصيفي وابن عابدين - دار الفكر ، بيروت ط / الثانية ١٩٩٢ م ج ^٤ / ص ٣٣٨ ، وكشف النقاب - للبهوي ج ^٤ / ص ٢٤٥ .

^{٥٩}) سراج السالك - للجعلی ج ^٢ / ص ١٩٦ .



د) صدقة التطوع:

وهي مستحبة في كل وقت اجتماعاً^{٦١}. لأنه سبحانه رغب فيها وحث عليها بقوله صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غجم^{٦٢}. والقرص أسم لكل ما يعطيه الإنسان ليجازى عليه فسمى الله تعالى عمل المؤمنين له على رجاء ما وعدهم من الثواب قرضاً لأنهم يعملونه لطلب ثوابه^{٦٣}. ولا شك أن الصدقة مورد مهم من الموارد التي يمكن أن ينتفع منها كل شرائح المجتمع من المحتاجين، ومنهم الأرامل.

المبحث الثالث: حقوق الأرملة غير المالية :

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: حق الحضانة .

الحضانة إصطلاحاً: حفظ من لا يستقل بأمر نفسه، وتربيته بمختلف وجوه التنمية والصلاح وتنتهي بالنسبة للصغرى إلى سن التمييز، أما رعايته بعد ذلك إلى سن البلوغ، فتسمى كفالة، لا حضانة.^{٦٤}

والحاضنة هي الأم ، أو من يقوم مقامها في تربية الولد، سميت حاضنة لأن من شأنها أن ترد المحضون إلى حضنها وجنبها^{٦٥}

والأصل في حضانة الصغير ذكرًا كان أم أنثى هو للنساء وتعليق ذلك كما جاء في كتب بعض الفقهاء:

(لأن الحضانة تبني على الشفقة والرفق بالصغار وذلك من جانب النساء أوفر وهن بال التربية أعلم).^{٦٦}

(ولأن الإناث أليق بها- أي الحضانة- لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمية للأطفال)^{٦٧}

والأم أحق بحضانة ولدها قبل الفرقه وبعدها.^{٦٨} لما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - جاءته امرأة فقالت (يا رسول الله إن ابني هذا كان بطى له وعاء، وتدى له سقاء، وحجرى له حواء

^{٦٠} (الجامع للشرايع/ الحلي - ص ٣٧٠).

^{٦١}) كشف النقاع - للبهوتى ج ٢ / ص ٢٩٥ وينظر: مغني المحتاج/للسرييني ج ٤ / ص ١٩٤ .

^{٦٢} سورة البقرة/ الآية ٢٤٥ .

^{٦٣} (معالم التزيل في تفسير القرآن -لابي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعى - تحقيق : عبد الرزاق المهدى - دار احياء التراث العربي، بيروت ط/ الاولى ١٤٢٠ هـ ج ١ / ص ٣٣٠ .

^{٦٤}) الاسرة السعيدة وأسس بنائها- علي الشرجي-دار اليمامة ، دمشق وبيروت ط/ الاولى ٢٠٠١ م - ١٩٥ .

^{٦٥} (المصدر السابق- ص ١٩٥-١٩٤ .

^{٦٦} تحفة الفقهاء-لابي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى- دار الكتب العلمية بيروت ط/ الثانية ٢٢٩. ٢ ج ١٩٩٤

^{٦٧} (مغني المحتاج ٤-للسرييني ج ٥ / ص ١٩١ .



وإن أباه طلقني، وأراد أن أينزعه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ : أنت أحق به مالم تنكحي^{٦٩}

ولوفور شفقة الأم على ولدها أكثر من غيرها.^{٧٠}

وأتفق الفقهاء على أنه يشترط في الحاضنة: العقل، والأمانة، والقدرة على الحضانة^{٧١}. واشترط الشافعية^{٧٢} والحنابلة^{٧٣} والإمامية^{٧٤}: الإسلام في الحاضنة لأنه لا ولادة لكافر على مسلم، ولأن الحضانة جعلت لمصلحة الولد ولا مصلحة للولد المسلم في حضانة الكافر، بل ضرره أعظم لأنه يفتنه عن دينه بتعليمه الكفر وإخراجه من الإسلام. وهو شرط وجيه خصوصاً في زماننا الحالي الذي فشى فيه الجهل بأحكام الشريعة، وانتشر اللحاد والفساد الفكري والأخلاقي والشبهات والفتن العقدية الأخلاقية، مما يقتضي أن تكون الحضانة لدى مسلمة ملتزمة بأحكام الإسلام الحنيف.

واشترط المالكية^{٧٥} والحنابلة^{٧٦}: سلامه الحاضنة من الأمراض المنفرة طبعاً كالجذام والبرص.

وزاد الحنابلة: في كل عيب متعدٍ ضرره إلى غيره.^{٧٧}

وينبغي في مثل هكذا حالات عرض الحاضنة عند الشك على الطيبة الثقة المختصة، لتحديد إن كانت مريضة أم لا، حرصاً على صحة وسلامة الولد.

^{٦٨} (ينظر: ملتقى الأبحر - الشيخ ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي الحنفي - دار الكتب العلمية بيروت ط/الأولى ١٩٩٨ - ص ١٦٦ وسراج السالك - للجعلي المالكي ج ٢ / ص ١٢٤ ، مغني المحتاج - للشربيني ج ٥ / ص ١٩١ ، والمبدع - لابن مفلح ج ٧ / ص ١٨١ ، ومعالم الدين في فقه آل ياسين ج ٢ / ص ٩٥).

^{٦٩} (أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٦٧٠٧) ج ٢ / ص ١٨٢ وقال محققه : (حسن) وأبو داود في سننه برقم (٢٢٧٦) ج ٢ / ص ٢٨٣ ، والحاكم في مستدركه برقم (٢٨٣٠) ج ٢ / ص ٢٢٥ وقال عنه: (هذا حديث صحيح الانسان ولم يخرجاه) ووافقه الحافظ الذهبي في التلخيص .

^{٧٠} (ينظر: مغني المحتاج - للشربيني ج ٥ / ص ١٩١).

^{٧١} (ينظر: رد المحتار على الدر المختار - لابن عابدين ج ٣ / ص ٥٥٥ ، ومختصر خليل - الإمام خليل بن إسحاق بن موسى الجندي - دار الحديث، القاهرة ط / الأولى ٢٠٠٥ م - ص ١٣٩ ، والتذكرة في الفقه الشافعي - سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن احمد المشهور بـ (ابن الملقن) - تحقيق: محمد حسن إسماعيل - دار الكتب العلمية، بيروت ط / الأولى ٢٠٠٦ - ص ١١٨ ، والكافي في فقه الإمام احمد - موقف الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قادمة المقدسى - دار الكتب العلمية، بيروت ط / الأولى ١٩٩٤ م ج ٣ / ص ٢٤٥).

^{٧٢} (ينظر: التذكرة - لابن الملقن - ص ١١٨ ، ومغني المحتاج - للشربيني ج ٥ / ص ١٩٥).

^{٧٣} (ينظر: الكافي - لابن قادمة ج ٣ / ص ٢٤٥ ، وكشف القناع - للبهوتى ج ٥ / ص ٤٩٨).

^{٧٤} (ينظر: الروضة البهية في شرح الملمعة الدمشقية - للشيخ زين الدين العاملى - مجمع الفكر الإسلامي، قم ط / ١٣ - ج ٣ / ص ٣٢٧).

^{٧٥} (ينظر: القوانين الفقهية - لابن جزي - ص ٢٤٧ ، وسراج السالك - للجعلي ج ٢ / ص ١٢٦).

^{٧٦} (ينظر: كشف القناع - للبهوتى ج ٥ / ص ٤٩٩).

^{٧٧} (كشف القناع - للبهوتى ج ٥ / ص ٤٩٩).



واشترط جمهور الفقهاء من الحنفية^{٧٨} والمالكية^{٧٩} والشافعية^{٨٠} والحنابلة^{٨١} لبقاء حضانة الأم عدم زواج الأم الحاضنة من رجل أجنبي من الطفل فان تزوجت سقطت حضانتها، اما اذا كان الزوج قريبا للطفل فتبقي الحضانة لها ودليلهم في ذلك: قوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث عبد الله بن عمر بن العاص - ﷺ : (انت أحق به مالم تنكحي).^{٨٢}

وهذا نص صريح في سقوط الحضانة عنها بالزواج. ولأنها مشغولة بالزوج فيتضرر الولد.^{٨٣}

وقال الإمامية: بسقوط حضانتها: بالزواج مطلقا سواء أكان الزوج رحمةً أم أجنبياً.^{٨٤}

ولم أجد لهم دليلا فيما ذهبوا اليه في المصادر التي بين يدي، والذي أميل اليه في هذه المسألة هو رأي جمهور الفقهاء وذلك لأن في الأخذ بهذا الرأي تحقيق لمصلحة الأرملة بالزواج وتحقيق لمصلحة الولد في حفظه ورعايته من قبل أمه وقريبه زوج أمه ... والله اعلم.

المطلب الثاني: حق الزواج:

من الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للأرملة حق الزواج والأفضل للمرأة اذا مات زوجها أن تتزوج ويصبح ذلك واجبا عليها اذا دعتها حاجتها الفطرية للزواج، وخشيته على نفسها التعرض للفتنة أو الوقوع في الحرام، عند

فقهاء المالكية^{٨٥} والحنابلة^{٨٦} والامامية^{٨٧} وهو قول بعض فقهاء الحنفية.^{٨٨}

فيحرم على أولياء الأرامل منعهن من الزواج إن كن يردن ذلك، ولا ينبغي للمجتمع أن ينظر للأرملة التي تروم الزواج نظرة إنتقاص وإحتقار، وقد ورد عن المسور بن مخرمة

^{٧٨} (ينظر: خزانة الفقه - لابي الليث نصير بن محمد السمرقندى - دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الأولى ٢٠٠٥ م - ص ١١٣).

^{٧٩} (ينظر سراج السالك - للجعلي ج ٢/ ص ١٢٦).

^{٨٠} (ينظر: التذكرة - لابن الملقن ص ١١٨).

^{٨١} (ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى - للزرکشی ج ٦/ ص ٣٧).

^{٨٢} سبق تخيجه.

^{٨٣} كفاية الاخبار في حل غاية الاختصار - لابي بكر بن محمد بن المؤمن الحصني الحسيني - تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان - دار الخبر، دمشق ط/ الأولى ١٩٩٤ م - ص ٤٤٨.

^{٨٤} ينظر: معلم الدين في فقه آل ياسين - القطان ج ٢/ ص ٩٥، الروضة البهية - العاملي ج ٣/ ص ٣٣٠، والفقه على

المذاهب الخمسة - محمد جواد مغنية - دار الكتاب الإسلامي، المكان مجهول ط/ سنة ٢٠١١ ج ٢/ ص ١٢٢.

^{٨٥} ينظر: القوانين الفقهية - لابن جزي ص ٢١٧، وسراج السالك - للجعلي ج ٢/ ص ٣٤.

^{٨٦} ينظر: المبدع - لابن مفلح ج ٦/ ص ٨٢.

^{٨٧} ينظر: معلم الدين في فقه آل ياسين - القطان الحلي ج ٢/ ص ٩.

^{٨٨} ينظر: بدائع الصنائع - للكاساني ج ٢/ ص ٢٢٨.



(أن سبعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليالي فجاءت النبي - ﷺ - فاستأذنته ان تنكح فأذن له فنكحت)^{٨٩}.

فالزواج حق من حقوق الأرملة، ولا يحل لأحد منعها منه، خصوصاً في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتنة والفساد الأخلاقي، ولو كان زواج الأرملة عاراً لتركنه نساء الصحابة - رضي الله عنهم - ومن جاء بعدهن من الصالحات بعد موت أزواجهن ... على أنه ينبغي للأرملة الزواج إن استطاعت من أحد أقارب طفلها لتضمن له الحضانة الكريمة والحفظ والرعاية كما أسلفت سابقاً.

الخاتمة

الحمد لله في آله البدء والختام والصلة والسلام على سيدنا مجد المبعوث رحمة للأنام وعلى آله وأصحابه الهداء الأعلام... بعد هذه الرحلة العلمية في (حقوق الأرملة في الفقه الإسلامي) أوجز أهم ما خلصت إليه من نتائج كالتالي:

١. يجب للأرملة حقوق مالية كثيرة منها (الإرث) فيجب لها الربع إن لم يمكن للزوج فرع وارث ويجب لها الثمن إن كان له فرع وارث .
٢. يجب لها (حق المهر المؤجل) لأنه دين في ذمة الزوج .
٣. يجب لها (حق السكن، في مدة عدتها) عند جمهور الفقهاء من الأئمة الثوري ومالك والشافعي في الأظهر وأحمد في رواية .
٤. من الحقوق المالية التي تجب لها كذلك (الزكاة والكافرة) باعتبارها من صنف الفقراء
٥. يجب لها على الدولة (المسكن الدائم والملازم والراتب شهري) الذي يسد ضرورياتها و حاجياتها.
٦. من الحقوق المالية الغير واجبة والتي لها دور في رعاية المجتمع المسلم للأرملة (الهبة والوقف وصدقة التطوع) وهي من الموارد المهمة المساعدة في سد بعض إحتياجات الأرملة.
٧. من حقوق الأرملة غير المالية (حق الحضانة لولدها) سواء أكان ذكرأ أم أنثى مالم تتزوج ب الرجل غريب عن ولدها عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.
٨. من حقوقها غير المالية كذلك (حق الزواج) والذي هو من الحقوق المشروعة للأرملة تقتضيه الفطرة الإنسانية السليمة وال حاجة البشرية فلا ينبغي الالتفات إلى العادات والتقاليد البالية في ذلك .
٩. يجب عليها الزواج إن تاقت نفسها إليه وخافت على نفسها الوقوع في الحرام عند فقهاء المالكية والحنابلة والإمامية وهو قول بعض فقهاء الحنفية ... ويحرم على ولديها منعها من ذلك .

آخيراً ... أوصي بضرورة تكثيف البحوث والدراسات وعقد الندوات والمؤتمرات الهدافة التي تعنى بحقوق الأرامل وما يتعرضن له من مشاكل وعقبات، ورفع ذلك الى

^{٨٩} أخرجه الإمام البخاري - في صحيحه رقم الحديث (٥٣٢٠) ج ٧ / ص ٥٧.
٨٤



الجهات الحكومية المختصة لأجل إيجاد وتنفيذ الحلول والمعالجات الناجحة لها،
ما ينعكس إيجاباً على المجتمع والعكس صحيح... وأخر دعوانا أن الحمد لله رب
العالمين

المصادر والمراجع بعد القراء الكريم

١. الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان- الإمام مجد بن حبان بن أحمد التميمي البستي - حققه وخرج أحاديثه: شعيب الارنؤوط - مؤسسة الرسالة ، بيروت ط/ الأولى ١٩٨٨ م.
٢. الأسرة السعيدة وأسس بنائها - علي الشربجي - دار اليمامة دمشق، بيروت ط/ الأولى ٢٠٠١ م.
٣. أسهل المدارك لشرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك -لأبي بكر بن حسن الكشناوي -المكتبة العصرية ، بيروت.
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي (إبن قيم الجوزية) - تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد -دار الجليل ، بيروت .
٥. الاقناع -لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي - تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين -السعودية ط / الأولى ١٤٠٨ هـ.
٦. الإمام أحمد بن شعيب بي علي الخراساني النسائي -السنن الكبرى -تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي -مؤسسة الرسالة بيروت ط/ الأولى ٢٠٠١ م.
٧. أنيس الفقهاء في الألفاظ المتداولة بين الفقهاء -الشيخ قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوبي الرومي الحنفي- تحقيق: يحيى حسن مراد- دار الكتب العلمية بيروت، ط ١٤٢٤ هـ .
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع -علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي - دار الكتاب العربي ، بيروت ط/ ١٩٨٢ .
٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي -لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العماري - تحقيق: قاسم محمد النوري -دار المنهاج ، جدة ط/ الأولى ٢٠٠٠ م.
١٠. تاج العروس من جواهر القاموس- الإمام مجد بن عبد الرزاق المرتضى- الريدي- دار الهدایة، مكان الطبع مجھوھ.
١١. تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق -الشيخ عثمان بن علی بن محجن البارعی فخر الدین الزیلی -المطبعة الکبری الامیریة ، بولاق - مصر ط/ الأولى ١٣١٣ هـ .
١٢. تحفة الفقهاء - لأبي بكر علاء الدين مجد بن أحمد السمرقندی - دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الأولى ١٩٩٤ م.
١٣. التذكرة في الفقه الشافعي - سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن احمد المشهور بـ (ابن الملقن) - تحقيق: محمد حسن مجد حسن إسماعيل - دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤. الترغيب والترهيب- الإمام عبد العظيم بن عبد القوي بن عبدالله المنذري- تحقيق: ابراهيم شمس الدين- دار الكتب العلمية بيروت، ط/ الثانية ١٩٨٩ م.



١٥. تهذيب اللغة- مجد بن أحمد بن الازهري الهروي تحقيق: مجد عوض مرعب- دار أحياه التراث العربي، بيروت ط / الأولى ٢٠٠١ م.
١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه - الإمام مجد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري - تحقيق: مجد بن زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة ط / الأولى ٢٤٢٢ هـ.
١٧. الجامع للشرايع - للفقيه يحيى بن سعيد الحلي - مؤسسة سيد الشهداء العلمية قم - ايران ط/١٤٠٥ هـ.
١٨. خزانة الفقه - لأبي الليث نصر بن مجد السمرقندى - دار الكتب العلمية، بيروت ط / الأولى ٢٠٠٥ م.
١٩. رد المحتار على الدر المختار للحصفي - العالمة مجد أمين الدمشقي (ابن عابدين) - دار الفكر، بيروت ط / الثانية ١٩٩٢ م.
٢٠. روح المعاني في التفسير القران العظيم والسبع المثانى - شهاب الدين محمود بن عبدالله الالوسي الحسيني- تحقيق: علي عبد الباري عطية- دار الكتب العلمية، بيروت ط / الأولى ١٤١٥ هـ .
٢١. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية - الشيخ زين الدين العاملی - مجمع الفكر الإسلامي، قم ط / ١٣ .
٢٢. زاد المسير في علم التفسير- أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن مجد الجوزي - المكتب الإسلامي ، بيروت ط / الثالثة ٤ ١٤٠٤ هـ .
٢٣. الزاهر في معاني كلمات الناس- محمد بن القاسم بن بشار الانباري - تحقيق: د حاتم صالح الضامن- مؤسسة الرسالة بيروت ط / الأولى ١٩٩٢ م.
٢٤. الزكاة فقهها وأسرارها - د. محی الدین مستو- دار الكلم الطیب ، دمشق - بيروت ٢٠٠٣ م.
٢٥. سنن أبي داود- الإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني- تحقيق : مجد محی الدین عبد الحمید- المکتبة العصریة، صیدا بیروت .
٢٦. سنن الترمذی - الإمام مجد بن عیسی- بن سورة الترمذی - مکتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلبی - مصر ط / الثانية ١٩٧٥ م.
٢٧. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام -لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي - تحقيق: صادق الشیرازی - دار العلوم ، بیروت.
٢٨. شرح الزركشي- على مختصر- الخرقی -شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي- المصري - دار العبيكان ، السعودية ط / الأولى ١٩٩٣ م.
٢٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود- مجد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم أبادي - دار الكتب العلمية ، بيروت ط / الثانية ١٤١٥ هـ .
٣٠. فتح المعین بشرح قرة العین بمهمات الدین -العالمة زین الدین بن عبد العزیز الملیباری - تحقيق: عبد الرزاق شحود النجم - دار المنهل ، دمشق ط/الاولى ٢٠٠٦ م.
٣١. الفقه على المذاهب الخمسة - مجد جواد مغنیة - دار الكتاب الإسلامي - ط / سنة ٢٠١١ م.
٣٢. القاموس الفقهي - سعدي أبو جیب- دار الفكر، دمشق ط/الثانية ١٩٩٣ م.



٣٣. القوانين الفقهية- لأبي القاسم مجد بن أحمد بن جزي المالكي - تحقيق: د. مجد احمد القياتي و د. سيد الصباغ _ دار الأندلس الجديدة _ مصر. ط / الاولى ٢٠٠٨ .^م
٣٤. الكافي في فقه الامام أحمد - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مجد بن قدامة المقدسي - دار الكتب العلمية، بيروت ط / الأولى ١٩٩٤ م.
٣٥. كشاف القناع عن متن الاقناع -العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوي - دار الفكر بيروت ط / ١٤٠٢ هـ.
٣٦. كفاية الأخيار في حل غاية إلاختصار - لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الحسيني - تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومجد وهبي سليمان - دار الخير، دمشق ط / الأولى ١٩٩٤ م.
٣٧. الكليات- لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوبي تحقيق عدنان درويش ومجد المصري - مؤسسة الرسالة- بيروت ط / ١٩٨٨ م .
٣٨. لسان العرب - مجد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويقي الافريقي- دار المعارف، القاهرة- بدون تاريخ .
٣٩. المبدع في شرح المقنع -ابراهيم بن مجد بن عبد الله بن مجد (ابن مفلح الحنبلي) - دار الكتب العلمية ، بيروت ط / الأولى ١٩٩٧ م.
٤٠. المحكم والمحيط الاعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سعيدة المرسي تحقيق: عبد الحميد الهنداوي- دار الكتب العلمية، بيروت ط / الأولى ٢٠٠٠ م.
٤١. مختصر-إختلاف العلماء -لأبي جعفر أحمد بن مجد سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي -تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد -دار البشائر الاسلامية ، بيروت ط / الثانية .
٤٢. مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح- علي بن (سلطان) مجد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القادري -دار الفكر ، بيروت ط / الاولى ٢٢٠٢ م.
٤٣. المستدرک على الصحيحين -أبو عبد الله مجد بن عبد الله الحكم النيسابوري - تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا -دار الكتب العلمية ، بيروت ط / الأولى ١٩٩٩ م.
٤٤. مسند أبي يعلى- الامام احمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصل تحقيق: حسين سليم اسد- دار المأمون للتراث، جدة ط / الثانية ١٩٩٣ م .
٤٥. مسند الامام احمد بن حنبل -الامام احمد بن حنبل الشيباني - تحقيق: شعيب الأرناؤوط -مؤسسة قرطبة ، القاهرة- بدون تاريخ .
٤٦. المصباح المنير في غريب الشرج الكبير- أحمد بن مجد بن علي الفيومي الحموي - المكتبة العلمية،بيروت.
٤٧. معالم التنزيل في تفسير القرآن - لأبي مجد الحسين بن مسعود بن مجد البغوي الشافعي - تحقيق: عبد الرزاق المهدى - دار احياء التراث العربي، بيروت ط / الأولى ١٤٢٠ هـ.
٤٨. معالم الدين في فقه آل ياسين -شمس الدين مجد بن شجاع القطان الحلي - تحقيق : الشيخ ابراهيم البهادري -مؤسسة الامام الصادق، قم -ایران ٤١٤٠ هـ.



٤٩. معجم الفروق اللغوية أبي الهلال الحسن بن سهل العسكري، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات مؤسسة النثر الإسلامي قم إيران ط / الأولى ١٤١٢ هـ.
٥٠. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية - د مجد عبد الرحمن عبد المنعم- دار الفضيلة، مكان الطبع مجھول .
٥١. المغرب في ترتيب المعرب- ناصر بن عبد السيد أبي المكارم- ابن علي أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي المطرزي- تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار- مكتبة أسامة بن زيد ، حلب ط / الأولى ١٩٧٩ م.
٥٢. المغني - لأبي مهدى موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - دار الفكر ، بيروت ط / الأولى ١٤٠٥ هـ.
٥٣. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج - شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشريبي - دار الكتب العلمية ، بيروت ط / ١٩٩٤ م.
٥٤. ملتقى الابحر - الشيخ ابراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي - دار الكتب العلمية، بيروت ط / الأولى ١٩٩٨ م.
٥٥. منح الجليل شرح مختصر خليل -الشيخ محمد بن أحمد بن محمد علیش - دار الفكر ، بيروت ط / ١٩٨٩ م.
٥٦. المهدب في فقه الامام الشافعي - لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - دار الكتب العلمية ، بيروت - بدون تاريخ.